



Office of the president

مكتب الرئيس

الرقم: اس/ع ١١٢٠

التاريخ: ١٦ جمادى الآخرة ١٤٣٨هـ

الموافق: ١٥/١٢/٢٠١٧م

قرار رقم (٢٠١٧/٢٠١٦/٢٥٤)  
 الصادر عن مجلس العمداء

فقد اتخد مجلس العمداء بجلسته رقم (٢٠١٧/٢٠١٦/٢١) تاريخ ٢٠١٧/٣/١٥، القرار رقم

(٢٠١٧/٢٠١٦/٢٥٥)، الذي ينص على ما يلي:

قرر المجلس الموافقة على مقترن تعليمات مركز إدارة ونمذجة ومحاكاة الأزمات والكوارث،  
وبحسب المرفق.

رئيس الجامعة

الدكتور ضياء الدين عرفة

نسخة الى:

- الاستاذ الدكتور نائب الرئيس لشؤون الكليات العلمية
- كلية الهندسة
- دائرة الشؤون القانونية
- الدائرة المالية
- دائرة الشؤون الإدارية
- دائرة أمانة سر المجالس

عم. خلوصي برقاش

## **تعليمات مركز إدارة ونمذجة ومحاكاة الأزمات والكوارث**

صادرة عن مجلس العمداء بقراره رقم (٤٥٤) تاريخ ٢٠١٦/٣/١٥ م ٢٠١٧/٢٠١٦

استناداً إلى المادة (٨) من نظام المراكز العلمية في جامعة آل البيت رقم (٧٠) لسنة ١٩٩٨

**المادة (١):** تسمى هذه التعليمات ( تعليمات مركز إدارة و نمذجة ومحاكاة الأزمات والكوارث في جامعة آل البيت ) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها من مجلس العمداء.

**المادة (٢):** يكون للعبارات والكلمات الآتية المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:  
الجامعة: جامعة آل البيت.

الرئيس: رئيس الجامعة.

المركز: مركز إدارة ونمذجة ومحاكاة الأزمات والكوارث.

المجلس: مجلس المركز.

المدير: مدير المركز.

**المادة (٣):** ينشأ في الجامعة مركز علمي وبحثي يسمى مركز إدارة ونمذجة ومحاكاة الأزمات والكوارث .

## **أهداف المركز**

**المادة (٤):** يعمل المركز على تحقيق الأهداف الآتية :

١. إتخاذ التدابير والإجراءات العلمية والتقنية للتعامل مع الأزمات في مراحلها الأربع بدءاً بالتبوء

بالازمات والعمل على الحد منها ، ومن ثم مرحلة الاستعداد لمواجهة الأزمات، ثم مرحلة الاستجابة للأزمة، وثم مرحلة التعافي من اثار الازمة.

٢. تفعيل حلقة التخطيط الإستراتيجي للتعامل مع الأزمات من حيث إعداد خطط ورسم مخططات ورؤى للتعامل مع الأزمات والكوارث.

٣. نشر الوعي الثقافي لإدارة الأزمات والكوارث وكيفية تنفيذ أعمال المواجهة والإغاثة.

٤. نشر الوعي بأهمية العمل التطوعي بين فئات الشباب، وتعزيز روح العمل الجماعي بينهم خدمة مجتمعاتهم ووطنهم.

٥. العمل على تحديث وتطوير أجهزة وأنظمة الإنذار المبكر والتبيؤ بالازمات قبل حدوثها.

٦. إجراء البحوث و الدراسات القادرة على التبوء بالازمات والكوارث و وضع الحلول المناسبة للتخفيف منها وإدارتها على الوجه الأمثل.

٧. التعاون مع المراكز البحثية والمؤسسات ذات العلاقة على المستويين المحلي والدولي، وبما يخدم

أهداف المركز .

٨. تبني المشاريع البحثية ذات العلاقة بأهداف المركز ، والعمل على توفير الدعم المالي لها من خلال المؤسسات المانحة محلياً ودولياً.

## مجلس المركز

المادة (٥) :

١. يكون للمركز مجلس عدد أعضاءه تسعة يعينهم الرئيس من بينهم مدير المركز برئاسة الرئيس أو من ينوبه ويكون أعضاؤه من الجامعة والجامعات والمؤسسات والشركات الرسمية والخاصة.

٢. يتولى المجلس الصلاحيات الآتية :

أ- رسم السياسة العامة للمركز وإقرار خطة العمل السنوية.

ب- دراسة موازنة المركز السنوية والتوصية بإقرارها.

ت- مناقشة مقترنات مشاريع البحث المقدمة للمركز والمساعدة في الحصول على التمويل اللازم لها.

ث- دراسة الاتفاقيات التي سيعقدها المركز مع الجهات ذات العلاقة والتوصية بذلك إلى الرئيس.

ج- تحديد بدل الخدمات الخاصة التي يقوم بها المركز ضمن اختصاصه ومراجعتها بشكل دوري.

ح- دراسة الهيكل الإداري للمركز والتنسيب بذلك إلى الرئيس.

خ- أية أمور أخرى ذات صلة بأهداف المركز.

## مدير المركز

المادة (٦) :

١. يعين مدير المركز بقرار من الرئيس لمدة سنتين قابلة للتجدد.

٢. يشترط فيمن يعين مدير للمركز أن يحمل شهادة الماجستير كحد ادنى في أحد التخصصات ذات العلاقة في عمل النمذجة الرقمية للأزمات والكوارث والظواهر الطبيعية ويفضل من يحمل درجة الدكتوراه.

٣. تحدد الحقوق والواجبات الوظيفية والمالية للمدير حسب القوانين والأنظمة المعمول بها في الجامعة.

## مهام مدير المركز

المادة (٧) : ينطوي بمدير المركز المهام الآتية :

١. متابعة الشؤون الإدارية والمالية للمركز ، وحسب القوانين والتعليمات المعمول بها في الجامعة.

٢. المتابعة الإدارية والمالية لمشاريع الأبحاث المنفذة من قبل المركز أو من خلاله ، وحسب القوانين والتعليمات المعمول بها في الجامعة.

٣. إعداد التقرير السنوي للمركز ورفعه إلى المجلس لإقراره.
٤. إعداد الموازنة المالية السنوية للمركز ورفعها إلى المجلس لإقرارها.
٥. مخاطبة الجهات المانحة والمؤسسات البحثية على المستويين الوطني والدولي لبحث سبل التعاون ودعم نشاطات المركز.
٦. متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات المجلس.
٧. أية مسؤوليات وصلاحيات أخرى يفوضها الرئيس أو المجلس.

**المادة (٨) :** يقوم المركز بتنفيذ عمله بإتباع واحدة أو أكثر من الوسائل الآتية :

١. التنسيب بتعيين باحثين متفرغين حسب الأصول المتتبعة في الجامعة لإجراء البحوث والدراسات، أو مساعدة أعضاء هيئة التدريس في إجرائهما.
٢. تكليف هيئة التدريس أو الباحثين من داخل الجامعة وخارجها لتنفيذ واحد أو أكثر من بنود برنامج العمل، وذلك وفقاً لتعليمات المركز، وينظم لهذه الغاية عقد بين الجامعة والباحث يبين فيه ميزانية البحث والمدة الزمنية اللازمة لتنفيذها ومدى تفرغ الباحث، وأية أمور أخرى متعلقة بالبحث.

## **الإجراءات الإدارية والمالية في المركز**

**المادة (٩) :** تحدد قيمة بدل الخدمات للجامعة (بند مصاريف إدارية) على مقتراحات المشاريع المقدمة من خلال المركز بنسبة (%) ٢٠، ويجوز للمجلس تعديل هذه النسبة وفق متطلبات الجهة المانحة.

**المادة (١٠) :** تتكون إيرادات المركز من المصادر الآتية :

١. مساهمة الجامعة والتي تحدد في الموازنة السنوية .
٢. الإيرادات التي يحصل عليها المركز من المؤسسات الوطنية والعربية والدولية، أو من الشركات التي تهتم بإستثمار نتائج أبحاث المركز .
٣. المنح والمساعدات من الجهات المحلية والعربية والدولية بعد قبولها ضمن الإجراءات والأصول المتتبعة في الجامعة.
٤. حصة المركز من عوائد الدراسات والاستشارات والبحوث وبراءات الاختراع التي تتم من خلله.

**المادة (١١) :** يوزع الدخل الصافي المتآتي من عمل المركز وفقاً لما يأتي :

١. الدراسات والاستشارات التي تتم من خلال المركز تعامل كما يأتي :
  - أ- (15%) لحساب الجامعة.
  - ب- (15%) لحساب المركز.

- ب - (%) توزع مكافأة لصالح الفريق الذي قام بتنفيذ الدراسة أو الاستشارة بقرار من الرئيس، بناءً على تنسيب من مدير المركز، وحسب اتفاق خطى مسبق بين أعضائه .
٢. الدورات التي تتم من خلال المركز تعامل كما يأتي:
- أ - (%) تخصم لصالح حساب الجامعة.
- ب - (%) تخصم لصالح حساب المركز.
- ج - (%) توزع مكافأة لصالح الفريق الذي قام بتنفيذ الدورة بقرار من الرئيس، بناءً على تنسيب من مدير المركز، وحسب اتفاق خطى مسبق بين أعضائه.
- هـ- يجوز لمدير المركز، وفي حالات خاصة التفاوض مع بعض الجهات الراغبة في الاستفادة من خدمات المركز ، الموافقة على النسب غير الواردة في البنود أعلاه، شريطة موافقة مجلس المركز .

المادة (١٢) : في حال تمويل مشروع بحثي من جهات مانحة محلية أو دولية، فيوزع الدخل الصافي على النحو الآتي في حال عدم تعارض ذلك مع شروط تفرضها الجهة المانحة و حسب تعليمات صندوق دعم البحث العلمي فيالأردن :

١. (%) من بند المكافآت لحساب الجامعة.
٢. (%) من بند المكافآت لحساب المركز.
٣. (%) من بند المكافآت يوزع لصالح الفريق الذي قام بتنفيذ العمل بقرار من الرئيس، بناءً على تنسيب من مدير المركز وحسب اتفاق خطى مسبق بين أعضائه.

المادة (١٣) : مع مراعاة الانظمة يتم الصرف من حساب المركز بقرار من الرئيس بناءً على تنسيب من المدير للمبالغ التي لا تزيد على (٥٠٠) دينار ، ويقرر من رئيس المجلس للمبالغ التي تزيد على (٥٠٠) دينار .

المادة (١٤) : يبيت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد فيها نص أو أي اشكال ينشأ عن تطبيق هذه التعليمات .